

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢

بشأن الترخيص لمدرسة نهضة الإسكندرية «رينسانس»

التي تطبق مناهج خاصة

بتدريس المناهج البريطانية من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى

وجامعة كامبريدج وجامعة إيدكسل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٢ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٢١/٣/٢٠١٢ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

**قرار:****( المادة الاولى )**

يُرخص لمدرسة نهضة الإسكندرية «رينسانس» والكائنة فى قطعة رقم (٩) تقسيم جزء (١) متفرع من الطريق الدائرى أبيض ، التابعة لإدارة شرق الإسكندرية التعليمية بمحافظة الإسكندرية برقم تعريفى (٠٢١٢٧٧٨) بمعادلة المستوى العلمى للمناهج البريطانية المعتمدة من جهة الاعتماد Cambridge و EDEXCEL وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافى البريطانى وجامعتى كامبريدج وإيدكسيل والتى تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصل واحد وينمو بإجمالى (١٤) فصلاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية وبكثافة قدرها (١٩) طالباً بالفصل من إجمالى الفصول المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية كتشغيل جزئى ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

**( المادة الثانية )**

على المدرسة الالتزام بتدريس الكتب والمناهج التى تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة لمرحلتى التعليم الأساسى والثانوى وعدم تدريس أى كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدريسه .

**( المادة الثالثة )**

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف ، على أن يؤدوا امتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

## ( المادة الرابعة )

بالنسبة للمرحلة الثانوية يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (I. G. C. S. E) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الرافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

## ( المادة الخامسة )

تخضع مدرسة نهضة الإسكندرية «رينسانس» لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية ، على أن تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة والقرار الوزارى رقم (١٤٤) بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٥ والبروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم وكل من المركز الثقافى البريطانى وجامعة كامبردج وجامعة إيدكسل .

## ( المادة السادسة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى